A40-WP/78
LE/2
16/7/19

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة الأربعون

اللجنة القانونية

البند رقم ٣٨: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تقدم ورقة العمل هذه تقريراً عن الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة في المجال القانوني والمسائل القانونية المعروضة على نظر المجلس. وتقدم أيضاً لمحة عامة عن التطورات والقرارات الهامة التي اتخذت منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية فيما يخص البنود المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة القانونية، بما في ذلك تحديد أولويات البنود.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تنظر في برنامج العمل المقبل للمنظمة في المجال القانوني وأن تقرر برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو الوارد في الفقرة ٤–٣، بما في ذلك تحديد أولويات البنود.

الأهداف الاستراتيجية:	استراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بدعم البرامج – الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية.
الآثار المالية:	حسبما هو وارد في الميزانية العادية.
المراجع:	الوثيقة (Doc 10114) – تقرير اللجنة القانونية – الدورة السابعة والثلاثون الوثيقة (Doc 7669-LC/139/6) – اللجنة القانونية – الدستور – إجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات – النظام الداخلي. موجز القرارات C-DEC 217/3 موجز القرارات C-DEC 215/5

١ – المقدمة

١–١ يجري إبلاغ الجمعية العمومية في كل دورة عادية من دوراتها بالأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة في المجال القانوني وتقدَم إليها معلومات عن القرارات التي اتخذت عقب الدورة السابقة للجمعية العمومية فيما يتعلق بالبنود الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية.

٢- الأنشطة الجارية في المجال القانوني لإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

٢-١ تشمل مهام الأمانة العامة المستمرة في المجال القانوني تقديم المشورة القانونية والمساعدة إلى الأمينة العامة وإدارات الإيكاو الأخرى والمكاتب الإقليمية وإلى الدول الأعضاء في الإيكاو؛ والإرشادات الإجرائية والمساعدة في خدمات السكرتارية فيما يخص تسوية الخلافات المعروضة على المجلس وإجراء الأبحاث وتقديم المشورة والخدمات القانونية بما في ذلك إعداد الوثائق لتقديمها إلى المجلس والهيئات الفرعية التابعة له وإلى الجمعية العمومية واللجنة القانونية والمؤتمرات الدبلوماسية وغيرها من الاجتماعات؛ والاضطلاع بالمهام المتعلقة ببعض الاتفاقات الدولية التي تودع لدى الإيكاو؛ وتسجيل الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالطيران؛ وتجميع القوانين واللوائح الوطنية المرتبطة بالطيران المدني؛ وإعداد التقارير المختلفة مثل المواد المستخدمة لأغراض "الحولية القانونية للأمم المتحدة" وتمثيل الأمينة العامة فيما يتعلق بالطعون المعروضة على المجلس الاستشاري المشترك للطعون ومحكمة الطعون للأمم المتحدة؛ وتمثيل الأمينة العامة في النزاعات الأخرى التي تكون الإيكاو طرفاً فيها؛ والتعاون بشأن المسائل القانونية مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات؛ والقيام بما يرتبط بذلك من مهام أخرى ذات طابع قانوني.

٢-٢ واستمرت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في تقديم خدمات السكرتارية إلى مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE). وعالجت مجموعة العمل هذه مسائل مختلفة متعلقة بالسياسات العامة والنظم الإدارية الخاصة بالمنظمة في مجالات مثل إطار الأخلاقيات في الإيكاو والتوجيهات الصادرة عن لجنة حماية البيئة ودور مجموعات التناوب ووضعها الراهن. وتُقدَّم خدمات السكرتارية أيضاً إلى "لجنة العلاقات مع الدولة المضيفة" (RHCC). وكانت هناك مفاوضات رسمية قد بدأت في عام ٢٠١٥ بين الإيكاو وحكومة مقاطعة كيبيك بهدف تحديث "مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٤ بين حكومة كيبيك ومنظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للمنظمة ومسؤوليها والدول الأعضاء وأعضاء البعثات المعتمدة لدى المنظمة" . وبعد سلسلة من جولات المناقشات، أقرّ المجلس في شهر ديسمبر ٢٠١٧ النص الذي تم الاتفاق عليه، ووقعت الأمينة العامة مذكرة التفاهم الجديدة بالنيابة عن الإيكاو خلال حفل توقيع انعقد في مقر الإيكاو في ٢٠١٨/٦/٢٦. ومذكرة التفاهم الجديدة متوقفة الآن على إقرارها من جانب حكومة كيبيك. ويجري أيضاً تقديم دعم كبير إلى لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية (CCEP).

٣- برنامج عمل اللجنة القانونية

٣-١ عملاً بالمادة الثامنة من النظام الداخلي الخاص بها، تضع اللجنة القانونية برنامج عمل عاماً وتواظب على تحديثه، رهناً بإقراره من جانب المجلس، ويشمل المواضيع المقترحة من اللجنة نفسها. ويتضمن بالإضافة إلى ذلك المواضيع الأخرى المقترحة من الجمعية العمومية أو المجلس.

٣-٢ وحدّدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين برنامج العمل العام للجنة القانونية بترتيب الأولوية على النحو التالي:

١- دراسة المسائل القانونية المرتبطة بالطائرات الموجهة عن بعد؛

٢- النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛

٣- الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة؛

٤- النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛

٥- تحديد وضع الطائرة – طائرة مدنية أم طائرة دولة ؛

٦- الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي؛

٧- الجوانب المتعلقة بالسلامة من التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً؛

٨- تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو.

٤- الدورة السابعة والثلاثون للجنة القانونية (٤-٧/٩/٢٠١٨)

٤-١ فيما يتعلق ببنود برنامج العمل التي كانت تُعتبر بنوداً لها أهميتها في وقت افتتاح أعمال اللجنة، جرت المداولات التالية واتُخذت القرارات على النحو التالي:

٤-١-١ نظرت اللجنة في ردود الدول على الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٦ (كتاب المنظمة LE 4/63-16/77) فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والمسائل القانونية الدولية الهامة المتعلقة بنظم الطائرات الموجهة عن بعد (RPAS). وخلُصت اللجنة إلى أن الجوانب القانونية لعمليات الطائرات الموجهة عن بعد تستحق مواصلة النظر فيها وتشكيل مجموعة عمل لمعالجة الجوانب القانونية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني. وستناقش مجموعة العمل هذه المسائل القانونية الدولية المتصلة بعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني. وستعمل ، بالتنسيق مع إدارة الملاحة الجوية وإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، على تحديد البنود التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة القانونية و/أو الحلول الممكنة للمسائل القانونية في إطار الأعمال الجارية للمنظمة. وستنعقد اجتماعات مجموعة العمل بحيث توافق اجتماعات فريق خبراء نظم الطائرات غير المأهولة (RPASP) من أجل العمل على تحقيق التنسيق والتضافر مع الأعمال الفنية والقانونية الجارية للمنظمة. وبناء على ذلك، أعادت اللجنة صياغة هذا البند مع الاحتفاظ بمستوى الأولوية المحددة له.

٤-١-٢ وعملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٩-٨ الذي تحدّدت بموجبه الأعمال المقبلة للمنظمة بشأن موضوع تضارب المصالح في قطاع الطيران المدني، أعدّت الأمانة العامة مجموعة من الأحكام الخاصة بالإيكاو (إرشادات الإيكاو بشأن تضارب المصالح في قطاع الطيران المدني) وقدمتها إلى اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين. وتتكون هذه المجموعة من الأحكام التي أعدتها الإيكاو بشأن تضارب المصالح فيما يخص سلامة وأمن الطيران والتحقيق في الحوادث والوقائع فضلاً عن سياسة النقل الجوي الواردة في ملاحق الإيكاو الثالث عشر والسابع عشر والتاسع عشر وأكثر من اثني عشر دليلاً من أدلة الإيكاو. وستكون هذه المجموعة متاحة بصفة دائمة بجميع لغات عمل الإيكاو كما طلبت ذلك اللجنة القانونية.

٤-١-٣ وأكملت "فرقة عمل الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين والمشاغبين" أعمالها لتحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ "المواد الإرشادية بشأن الجونب القانونية للركاب المشاغبين/غير المنضبطين" بعد اعتماد "بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات" (بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤) عملاً بالقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي ومتابعة لقرار الجمعية العمومية ٣٩-١١. وعُرض على اللجنة القانونية مشروع دليل يهدف إلى

تحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨، وكان معه تقرير عن أعمال فرقة العمل، خلال أربعة اجتماعات. ووافقت اللجنة على توصيات فرقة العمل بأن تكون المواد الإرشادية التي أُعدت لتحديث الكتاب الدوري رقم ٢٨٨ في شكل دليل (لنشره في عام ٢٠١٩)؛ وأن تُعد المنظمة قاعدة بيانات بالتشريعات الجنائية الموجودة لدى الدول بشأن المخالفات التي يرتكبها الركاب المشاغبون وغير المنضبطين (مع روابط للمواقع الإلكترونية الخاصة بهذا الموضوع مع لدى الدول الأعضاء)؛ وإجراء دراسة استقصائية من جانب الأمانة العامة لكي تعرف من الدول الأعضاء ما هي العقوبات الإدارية والنظم الشبيهة بها التي وضعتها لمعالجة مسألة الركاب غير المنضبطين والمشاغبين؛ وأن تقوم المنظمة باستعراض المنهج الخاص باستخدام مصطلحي "غير منضبط" و"مشاغب" بهدف توحيدهما في مختلف مطبوعات الإيكاو. ويجري تقديم ورقة عمل منفصلة للجمعية العمومية يُقترح فيها إخال بعض التعديلات على قرار الجمعية العمومية ٣٩-١١ لمراعاة عدة أمور منها استكمال الأعمال المترتبة على نشر الوثيقة (Doc 10117).

٤-١-٤ وفيما يتعلق ببند "النظر في وضع إطار قانوني بشأن نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما في ذلك النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات"، أحاطت اللجنة القانونية علماً بعدم القيام بأي أعمال جوهرية حول هذا الموضوع خلال العقد السابق. ومع ذلك، وعلى ضوء وجود بعض التطورات مثل الملاحة بالأقمار الصناعية وتتبع الرحلات على المستوى العالمي، اعتُبر أنه من المناسب الاحتفاظ بهذا البند مع تعديل عنوانه، وأيضاً مع مراعاة ما قام به المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية من أعمال في عام ٢٠١٨ عندما أجرى استعراضاً للوضع الراهن الخاص بالتكنولوجيات الحالية والمستقبلية المستخدمة في الشبكة العالمية للملاحة الجوية.

٤-١-٥ ولدى النظر في بند "تحديد صفة الطائرة من حيث كونها طائرات مدنية أم طائرات دولة"، أحاطت اللجنة القانونية علماً بالردود المقدمة على الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٦ (كتاب المنظمة الموجه إلى الدول رقم LE 4/50-1686) عن المشكلة التي تواجهها الدول بسبب تصنيف الطائرات ضمن فئة "الطائرات المدنية أو طائرات الدول" وعلى أساس هذه الدراسة الاستقصائية، قررت اللجنة القانونية ما يلي: (أ) الإحاطة علماً بأن الآراء والتوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة في عام ١٩٩٣ بشأن مسألة تحديد صفة الطائرة من حيث كونها طائرات مدنية أو طائرات دول ما زالت لها أهميتها، وسيجري إتاحتها للدول بطريقة تيسر عملية الاطلاع عليها؛ (ب) إصدار توصية إلى المجلس بتشجيع الدول على التعاون فيما بينها لمعالجة المسائل التشغيلية المتعلقة بتحديد صفة الطائرة كطائرات مدنية أو طائرات دول و/أو تبادل أفضل الممارسات في هذا الشأن، سواء كان ذلك من خلال المشاورات المباشرة أو بالاستعانة بمحافل الإيكاو المختصة أو مجموعاتها الإقليمية؛ (ج) حذف البند "تحديد وضع الطائرة – طائرات مدنية أم طائرات دولة" من برنامج العمل العام للجنة القانونية.

٤-١-٦ وفيما يتعلق ببند "الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي"، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية قد اعتمدت قرارين (٣٩-٤ و٣٩-٦) لإقرار التعديلات المُدخلة على المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ على التوالي من اتفاقية شيكاغو. كما اعتمدت الجمعية العمومية القرارين ٣٩-٥ و٣٩-٧ اللذين يوصيان جميع الدول المتعاقدة بالتصديق في أسرع وقت ممكن على هذين التعديلين، ويكلّفان الأمينة العامة بتوجيه عناية الدول المتعاقدة إلى هذين القرارين في أسرع وقت ممكن. وبناء على ذلك، صدر كتاب من المنظمة موجه إلى الدول بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ لتشجيعها على التصديق على هذين البروتوكولين.

٤-١-٦-١ وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين المرفق (ج) بالقرار ٣٩-١١ الذي حثّت فيه الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد على عدة مواثيق من ضمنها اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ ووثيقتي كيب تاون لعام ٢٠٠١ واتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن. وقد أكدت الجمعية العمومية صراحة على أهمية وجود نظام عالمي يحكم مسؤولية شركات الطيران تجاه الركاب

والشاحنين على الرحلات الجوية الدولية عن طريق الانضمام إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، وعلى أهمية توسيع نطاق نظام أمن الطيران العالمي وتعزيزه للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة عن طريق التصديق على وثيقتي بيجين من خلال قراريها ٣٩-٩ و٣٩-١٠. ولهذا الغرض، صدر كتابان من المنظمة إلى الدول بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢ للتشجيع على التصديق على هذه المواثيق.

٤-١-٦-٢ وواصل رئيس المجلس والأمينة العامة التشجيع على التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي أثناء زياراتهما للدول الأعضاء واجتماعاتهما مع المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى. وقدمت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية تسهيلات لعقد ندوة قانونية من أجل أفريقيا قام بتنظيمها مكتب الإيكاو الإقليمي لأفريقيا الشرقية والغربية من أجل الترويج لوثيقتي بيجين لعام ٢٠١٠ وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤. وشملت هذه الندوة القانونية أيضاً اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ ووثيقتي كيب تاون لعام ٢٠٠١ وبروتوكولي تعديل المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو. وحضر هذه الندوة التي عُقدت في ٢٧ و٢٠١٧/١١/٢٨ إجمالاً ٥٤ مشاركاً من ٢١ دولة أفريقية ومنظمتين إقليميتين من منظمات السلامة. ونظمت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية أيضاً حلقة دراسية قانونية في إقليم آسيا والمحيط الهادئ استضافتها وزارة الأراضي والبنية الأساسية والنقل في جمهورة كوريا للترويج لعدة اتفاقيات من ضمنها المواثيق المذكورة أعلاه. وانعقدت هذه الحلقة الدراسية يومي ٢٤ و٢٠١٨/٥/٢٥ وحضرها حوالي ٦٠٠ مشارك من أكثر من ٣٠ دولة.

٤-١-٦-٣ وفي ٢٠١٧/١١/٢٨، اكتملت شروط سريان مفعول بروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ من خلال إيداع حكومة جمهورية أوغندا وثيقة التصديق الثانية والعشرين لدى الإيكاو. ودخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ في ٢٠١٨/١/١. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ٢٠١٨/٥/٣١، اكتملت شروط سريان مفعول اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ أيضاً عن طريق إيداع حكومة تركيا وثيقة التصديق الثانية والعشرين لدى الإيكاو. ودخلت هذه الإتفاقية حيّز النفاذ في ٢٠١٨/٧/١.

٤-١-٦-٤ وفي ٢٠١٧/١٠/١٩ و٢٠١٩/٣/١٤ أودعت توفالو وكمنولث دومينيكا على التوالي لدى حكومة الولايات المتحدة إخطارهما بالانضمام إلى اتفاقية شيكاغو. وسرى مفعول انضمام توفالو في ٢٠١٧/١١/١٨ وانضمام دومينيكا في ٢٠١٩/٤/١٣ مما يجعل عدد الدول الأعضاء في الإيكاو الآن ١٩٣ دولة.

٤-١-٦-٥ وتوفر مجموعة معاهدات الإيكاو المتاحة على الموقع الإلكتروني العام للإيكاو على العنوان: https://www.icao.int/Secretariat/Legal/Pages/TreatyCollection.aspx معلومات مثل القوائم الحالية للدول الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف لقانون الجو الدولي؛ والوضع الراهن لتصديق الدول على تلك المعاهدات؛ وجدولاً مجمّعاً يوضّح وضع المعاهدات وتصديق الدول عليها؛ ومجموعة وثائق إدارية لمساعدة الدول على الانضمام إلى المعاهدات؛ وقرارات الجمعية العمومية المتعلقة بمسائل التصديق؛ ومعلومات حديثة وتوصيات ذات صلة بمسائل التصديق. وتظهر كافة إجراءات الإيداع على الفور بالتسلسل الزمني في مجموعة المعاهدات. ومن أجل الاستمرار في تشجيع عملية التصديق على مواثيق قانون الجو، من المقرر تنظيم اجتماع مخصص للمعاهدات في أثناء الجمعية العمومية.

٤-١-٦-٦ وقد ارتفع عدد إجراءات الإيداع في السنوات الأخيرة، وتنظر إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في كيفية ترشيد عملية الإيداع بما يسمح بتحقيق مزيد من الكفاءة فيها.

٤-١-٧ وفيما يتعلق ببند "جوانب السلامة في التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرّراً"، أحاطت اللجنة علماً بإصدار النسخة باللغة الإنجليزية أولاً من "دليل الإيكاو لتنفيذ المادة ٨٣ مكرراً" (Doc 10059) في شهر يونيو ٢٠١٧، ونشر جميع

اللغات الأخرى رسمياً في شهر مارس ٢٠١٨. وحصلت اللجنة القانونية على معلومات بشأن الأعمال التي جرت بصدد ٥ توصيات صادرة عن "فرقة عمل المادة ٨٣ مكرّراً" حسبما أقرّها المجلس في دورته رقم ٢٠٧. وعملاً بالتوصيتين الأوليين، بدأ فريق تابع للأمانة العامة العمل على إعداد نظام تفاعلي على الإنترنت لعمليات التسجيل والنشر بالنسبة للمادة ٨٣ مكرّراً واتفاقات الطيران الأخرى، وقُدّمت الملامح الرئيسية لهذا النظام إلى المجلس خلال الدورة ٢٠١٦ في شهر فبراير ٢٠١٦ وبدأ العمل فوراً بعد ذلك في إطار مرحلة تصميم النظام.

٤-١-٧-١ وقُدّم اقتراح بتعديل الملحق السادس من اتفاقية شيكاغو، استجابةً للتوصيتين الثالثة والرابعة بإضافة قاعدة قياسية تشترط حمل على متن الطائرات نسخة أصلية مصدّق عليها في صيغة ورقية أو إلكترونية من ملخص الاتفاق المبرم بموجب المادة ٨٣ مكرّراً عندما يكون الاتفاق ساري المفعول، وأن يُقدم ملخص الاتفاق في وقت تسجيل الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٨٣ مكرّراً، فضلاً عن إضافة تعريف دولة المقر الرئيسي لمشغل الطيران العام. واقترحت لجنة الملاحة الجوية إدخال بعض التعديلات خلال دورتها رقم ٢٠٩ على أن يكون تاريخ وجوب تطبيقها ٢٠٢٠/١١/٥. وبالنسبة لنظم الطائرات الموجهة عن بعد، سيجري النظر في مسألة إضافة قواعد قياسية مشابهة لملخصات الاتفاقات في الجزء الرابع الجديد من الملحق السادس المتوقع إصداره في شهر مارس ٢٠٢٢.

٤-١-٧-٢ وتماشياً مع التوصية النهائية، صدر في شهر يوليو ٢٠١٦ كتاب من المنظمة إلى الدول المتعاقدة في الإيكاو غير الأطراف في المادة ٨٣ مكرراً لحثّ هذه الدول على التصديق على البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة. وترد قائمة بالردود على صفحة مجموعة المعاهدات الخاصة بإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية على الموقع الإلكتروني للإيكاو.

٤-١-٧-٣ ونظراً للانتهاء من المهام القانونية الرئيسية في إطار هذا البند، قررت اللجنة حذف هذا البند من برنامج عملها، دون أن يؤثر ذلك على مسألة تقديم المعلومات إلى اللجنة والدول الأعضاء عن التطورات الخاصة بنظام التسجيل والنشر الجديد.

٤-١-٨ وأُضيف البند "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو" إلى برنامج عمل اللجنة القانونية من جانب الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين. وحثّت الجمعية العمومية الدول الأعضاء على تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو عن طريق اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة للتمكن من تقديم المعلومات عن ملكية الطارات التي قامت بتسجيلها. وطلبت الجمعية العمومية من المجلس أن يجري دراسة عن مدى التقيد بأحكام المادة ٢١ بشأن الملكية لدى تقديم البيانات من جانب الدول الأعضاء إما إلى دول أعضاء أخرى أو إلى الإيكاو.

٤-١-٨-١ وبناء على ما سبق، أرسلت الأمينة العامة، بموجب كتاب المنظمة LM2/22-17/87 المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٢٩، استبياناً إلكترونياً عن تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو وطلبت من الدول أن تستكمل هذا الاستبيان بحلول ٢٠١٧/٨/٢٥. وقامت ٥٩ دولة إجمالاً بالرد على الاستبيان وتم تجميع وتحليل هذه الردود من جانب الأمانة العامة.

٤-١-٨-٢ وقامت الأمينة العامة أيضاً بتشكيل "فرقة عمل تنفيذ المادة ٢١". وترأست السيدة س. ميتسالامبي (فنلندا) هذه الفرقة التي اجتمعت مرتين في مونتريال في سبتمبر ٢٠١٧ وأبريل ٢٠١٨ لإجراء المداولات بشأن هذا الموضوع وأيضاً النظر في نتائج الاستبيان. وفي التوصيات المقدمة للدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية، أيّدت فرقة العمل الأعمال الجارية التي تضطلع بها الأمانة العامة لإعداد "شبكة تسجيل الطائرات" (Aircraft Registration Network (ARN)) كحل ممكن على المدى الطويل لمساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام المادة ٢١. وتحقيقاً لهذا الغرض، شكلت فرقة العمل

"مجموعة فرعية لشبكة تسجيل الطائرات" لمساعدة الأمانة العامة في إعداد هذه الشبكة. وأيّدت أيضاً فرقة العمل "الشهادة النموذجية لإلغاء الطائرات" التي ينبغي إضافتها في الملحق السابع بعنوان "علامات جنسية وتسجيل الطائرات".

٤-١-٨-٣ وأيّدت اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين التوصيات الصادرة عن فرقة عمل تنفيذ المادة ٢١ من حيث المبدأ، وشدّدت على الحاجة إلى المزيد من الأعمال بشأن "الشهادة النموذجية لإلغاء تسجيل الطائرات" بالتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية في الإيكاو، مثل" فرقة عمل نقل ملكية الطائرات عبر الحدود" و "فريق خبراء صلاحية الطائرات للطيران".

٤-٢ وأقرّت اللجنة القانونية أيضاً إضافة بندين آخرين، علماً بأنه طُلب من لجنة الملاحة الجوية أن تعود إلى **المرفق (أ)** بشأنهما. وترد معلومات عن المواضيع القانونية الهامة الأخرى في **المرفق (ب)**.

٤-٣ وكان المجلس قد نظر خلال جلسته الخامسة من الدورة ٢١٥ في شهر سبتمبر ٢٠١٨ في برنامج العمل، بما في ذلك ترتيب البنود من حيث الأولوية. وبهذه المناسبة، شدّد المجلس على ضرورة أن تعمل اللجنة القانونية بالتنسيق مع المجموعات المعنية الأخرى في الإيكاو لتفادي ازدواج الجهود أو تشتّتها، وخاصة فيما يتعلق بمسألة نظم الطائرات غير المأهولة. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقرار اللجنة القانونية بعدم إضافة بند جديد في الوقت الراهن عن الجوانب القانونية للرحلات الفضائية التجارية، الأمر الذي لن يُعيق مع ذلك مواصلة النظر في هذا الموضوع خلال الدورة المقبلة للجنة. وفي الجلسة الثالثة من الدورة ٢١٧، دعا المجلس اللجنة القانونية، فيما يخص البند ٨ من برنامج العمل، إلى توسيع نطاق الدراسة القانونية بحيث تتجاوز النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية وتمتد إلى النظم والخدمات الفضائية العالمية الأخرى المستخدمة في خدمات الملاحة الجوية (انظر الفقرة ٥-١ من ورقة العمل A40-WP/9, LE/1) وبخلاف ذلك، أيّد المجلس برنامج العمل كما حدّدته اللجنة القانونية والذي يتكون من البنود التالية:

١- الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛

٢- استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات؛

٣- النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛

٤- النظر في مدى ملاءمة مواثيق قانون الجو الدولي الحالية للتصدي للتهديدات الإلكترونية التي يواجهها الطيران المدني؛

٥- الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة؛

٦- الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي؛

٧- تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو؛

٨- دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS).

— — — — — — — —

المرفق (أ)

(أ) الوضع القائم فيما يخص البنود الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية

١- استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات

١-١ بناء على طلب من المجلس، أُضيف هذا البند إلى برنامج عمل اللجنة القانونية خلال دورتها السابعة والثلاثين وحظى بالأولوية رقم ٢. وشكّلت اللجنة القانونية مجموعة عمل للقيام بالأعمال اللازمة بشأن هذا البند وأذنت لرئيسها بأن يرشح أعضاء مجموعة العمل المذكورة بالتشاور مع رئيس المجلس. وتمّ ترشيح ٢٣ دولة لتشكيل مجموعة العمل، وانعقد الاجتماع الأول للمجموعة في مقر الإيكاو في مونتريال من ٧ إلى ٢٠١٩/٥/٩. وخلال هذا الاجتماع الأول، قامت المجموعة بتحديد واستكشاف عدد من المواضيع التي يمكن استعراض قواعدها. واتفقت المجموعة على عقد اجتماعها الثاني في الربع الأخير من عام ٢٠١٩ لمواصلة مداولاتها بشأن هذا البند.

٢- النظر في مدى ملاءمة مواثيق قانون الجو الدولية الحالية للتصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني

٢-١ بعد إدراج بند "النظر في مدى ملاءمة مواثيق قانون الجو الدولية الحالية للتصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني" في برنامج عمل اللجنة القانونية، شاركت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في الاجتماع الأول للمجموعة الفرعية لبحوث الجوانب القانونية (RSGLEG) التابعة لمجموعة دراسة الأمانة العامة للأمن الإلكتروني (SSGC) الذي انعقد في ٢٠١٨/١١/٢٢، وساعدت هذه المجموعة الفرعية في بلورة نطاق أعمالها وأجرت تحليلاً أولياً للردود التي وردت من ٦٢ دولة وإقليمين اثنين رداً على الاستبيان بشأن الأحكام القانونية المحلية التي تنطبق على الأمن الإلكتروني والاتفاق على المنهجية التي ستُتّبع لإجراء المزيد من التحليلات للردود. وعرضت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية أيضاً معاهدات قانون الجو التي تنطبق على الهجمات الإلكترونية ضد الطيران المدني، وخلُصت إلى أن التصديق على وثيقتي بيجين لعام ٢٠١٠ يمثل خطوة إلى الأمام في إرساء الإطار القانوني الملائم للتصدي للتهديدات الإلكترونية.

٢-٢ واتفق أعضاء المجموعة الفرعية على مواصلة دراسة ما إذا كانت هناك ضرورة لإعداد مواثيق دولية جديدة للتصدي لمسائل الأمن الإلكتروني وبأي شكل، وعلى إحالة الاستنتاجات إلى اللجنة القانونية. وبعد ذلك وافقت مجموعة دراسة الأمن الإلكتروني التابعة للأمانة العامة في اجتماعها الخامس المنعقد في ٢٠١٨/١١/٢٣ على إضافة الإجراءات المرتبطة بالتشريعات واللوائح والأعمال الرامية إلى تشجيع التصديق على وثيقتي بيجين كجزء من استراتيجية الأمن الإلكتروني.

٢-٣ وحصلت المجموعة الفرعية لبحوث الجوانب القانونية خلال اجتماعها في تل أبيب باسرائيل من ١٩إلى ٢٠١٩/٣/٢٠ على معلومات فنية من الخبراء الحكوميين والقطاع بصدد طبيعة التهديدات الإلكترونية، وتم تحديد خلال ذلك بعض الجوانب التي تحتاج إلى تحليل قانوني. واتُفق أيضاً على قيام الأمانة العامة بإبلاغ اللجنة القانونية للإيكاو في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٢٠ بنتائج عملية استعراض المواثيق القانونية بعد انتهاء هذه العملية.

— — — — — — — —

المرفق (ب)

(ب) مواضيع أخرى ذات أهمية قانونية

١- منتدى المستشارين القانونيين للطيران المدني (CALAF)

١-١ حضر المنتدى الافتتاحي للمستشارين القانونيين للطيران المدني (CALAF 2019) المنعقد في سنغافورة يومي ١٦ و٢٠١٩/٥/١٧ مشاركون من ٤٠ دولة ومنظمة إقليمية واحدة. وتناول المنتدى مواضيع متنوعة فيما يتعلق بالأحداث العالمية الرئيسية والقضايا الناشئة التي تؤثر على تنفيذ قانون الجو وتطويره. ودعا المشاركون إلى عقد هذا المنتدى بصفة دورية كمنبر للمحامين القانونيين من إدارات الطيران المدني لتبادل معارفهم وتجاربهم بشأن القضايا الأساسية في المجال القانوني مع أقرانهم في الدول الأخرى والإيكاو.

٢- الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)

٢-١ يواصل المجلس، بصفته السلطة الإشرافية للسجل الدولي، رصد عمليات تشغيل السجل لضمان تنفيذ مهامه على نحو فعال وفقاً للمادة ١٧ من "الاتفاقية الدولية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" التي وُقعت في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ (اتفاقية كيب تاون).

٢-٢ وأقرّ المجلس في شهر يوليو ٢٠١٧ التقرير الرابع للسلطة الإشرافية للدول المتعاقدة في اتفاقية كيب تاون وبروتوكول المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (بروتوكول الطائرات). وصدر التقرير في ٢٠١٧/٨/٣٠ بموجب كتاب المنظمة الموجه إلى الدول رقم LE 3/41.2-IND/17/14. وأقرّ المجلس في ٢٠١٨/٦/٢٧ خلال الجلسة العاشرة من دورته رقم ٢١٤ إعادة تعيين شركة أفياريتو المحدودة بوصفها المسجل للسجل الدولي لفترة رابعة ابتداء من ٢٠٢١/٣/١.

٢-٣ ومع انتهاء الفترة الرابعة لتعيين أعضاء لجنة خبراء السلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR) في شهر يوليو ٢٠١٨، قام المجلس، عملاً بالمادة السابعة عشرة (٤) من بروتوكول الطائرات، وبناء على عمليات الترشيح وإعادة الترشيح المستلمة من الدول المتعاقدة الموقعة على اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات، بتعيين وإعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترة خامسة. وتتكون هذه اللجنة حالياً من ١٥ خبيراً مرشحاً من البرازيل وكندا والصين وفرنسا وآيرلندا وكينيا والكويت والمكسيك ونيجيريا والاتحاد الروسي وسنغافورة وجنوب أفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وعقدت اللجنة اجتماعها الثامن في مونتريال في ٢٩-٢٠١٨/٨/٣١ حيث نظرت في التعديلات التي اقترح المسجل إدخالها على "اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي" (Doc 9864). وعرضت اللجنة أيضاً على المجلس توصيات بإدخال عدد من التعديلات، علماً بأن المجلس أقرّ لاحقاً هذه التعديلات خلال جلسته السادسة من الدورة ٢١٦ المنعقدة في ٢٠١٩/٣/١. وخلال هذه الجلسة الثامنة أيضاً، انتخبت اللجنة السيدة ي. يانغ (الصين) رئيسة لها وأعادت انتخاب السيدة س.هـ. تان (سنغافورة) نائبة للرئيسة للفترة الثلاثية التالية. وحسب الوضع السائد في ٢٠١٩/٤/١، كان هناك ٧٦ طرفاً في اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات.

٣- دورة قانون الجو الدولي

٣-١ بدأت دورة الإيكاو في قانون الجو الدولي في عام ٢٠١٧ بهدف تمكين موظفي إدارات الطيران المدني والمطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية في الدول الأعضاء، سواء كانت لديهم خلفية قانونية أم لا، وكذلك المسؤولين الحكوميين الذين لديهم مسؤوليات في مجال سياسة الطيران المدني والتشريعات والإنفاذ، من مساعدة منظماتهم في تنفيذ قانون الجو الدولي. ومنذ بدايتها، تم تقديم هذه الدورة التي أعدها مكتب الإيكاو للتدريب العالمي على الطيران بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في جميع أقاليم الإيكاو وحضرها أكثر من ١٨٠ مشاركاً. وأُشيد بهذه الدورة لقيمتها الكبيرة في توفير المعلومات للمشاركين عن مختلف جوانب قانون الجو الدولي، بما في ذلك معاهدات القانون الجوي الدولي. وتستجيب هذه المبادرة لقرار الجمعية العمومية ٣٩-١١ الذي يدعو إلى تشجيع تدريس قانون الجو في الدول. وخلال عام ٢٠١٩، سوف تُترجم هذه الدورة إلى لغات الإيكاو الأخرى للتوسع في نطاق تدريسها وزيادة فعاليتها.

– انتهى –